المصروف الذي يعطيه الزوج لزوجته هل يجوز لها التصدق منه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة ان زوجها يعطيها مصروفا شهريا. فهل هذا المصروف يعتبر ملك لها؟ ويجوز ان تتصدق منه؟ الحمد لله هو مصروف - 00:00:00
لها وللبيت ولاولادها هو مصروف لها ولبيتها ولاولادها. فتستنفق منه على نفسها وعلى اولادها. وتشتري ما ينقص البيت من الحاجيات. فهذا مصروف للجميع. لكن ما تحتاجه هي لنفسها استقلالا تطلبه على انه نفقة لها هي - 00:00:20
اما ما يعطيها الرجل من من النفقات العامة فان اغلب الرجال انما يقصدون به ان تكون نفقة نواقص البيت فتشتري به شيئا لها شيئا لاولادها شيئا لمطبخها. لكن اذا احتاجت هي شيء اذا احتاجت هي شيئا من من النفقات - 00:00:43
فلتطلبه على وجه الخصوص حتى آآ تكون نيته في هذه النفقة مما يخصها مما يخصها. وفي حديثهم رضي الله عنها قالت اتيت انها جاءت الى في حديث عائشة ان ان هندا امرأة ابي سفيان جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول - 00:01:03
رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف. فاذا الاصل ان الزوج يعطي زوجته ما يكفيها وولدها. فالنفقة تكون عامة لها ولاولادها فاذا استنفقت منه منها شيئا على نفسها او جاءت بشيء من نواقص بيتها ومطبخها او انفقت منها على اولادها كل ذلك سائغ - 00:01:23
واذا احتاجت نفقة زائدة تكون لها بخصوصها فلتطلبه على وجه الخصوص من زوجها ليكون كل النفقة لها الا يحاسبها زوجها بعد ذلك اذا رأى شيئا من نواقص البيت فيقول لها الم اعطيك نفقة للبيت - 00:01:46
فيكون على علم ودراية بان هذا المال انما هو لها وليس لا لاولادها ولا لبيتها حتى تخرج من معاتبته ولومه والله اعلم - 00:02:06